

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١٨٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٣٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/طالب إعادة المحاكمة/ _____ وكيله المحامي/
المميز عليه/المطلوب إعادة المحاكمة ضده/

أدعى طالب إعادة المحاكمة بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة اليوسفية أنه سبق وان أصدرت هذه المحكمة حكمها المرقم (٢٠٢٢/ب/١٣٠) وبتاريخ (٢٠٢٢/١٢/٢٩) بإلزامه برفع التجاوز عن العقار المرقم (بدر الحمام ، ولأسباب الواردة في عريضة الدعوى عليه طلب دعوة المطلوب إعادة المحاكمة ضده للمرافعة والحكم بأبطال قرار الحكم المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤٦٩) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٩) حكماً حضورياً ببرد دعوى طالب إعادة المحاكمة وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة طالب إعادة المحاكمة بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٧/١١/٢٠٢٥.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ، لان الحكم المطلوب إعادة اجراء المحاكمة عنه كان قد تم فسخه استئنافاً بموجب الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف الكرخ بصفتها الاصلية بالعدد ٣١٧/١٧٨/س/٢٠٢٣ في ٤/١٢/٢٠٢٣ والمصدق تمييزاً بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٠١/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٤ في ٢٧/٥/٢٠٢٤ ولاختلاف درجات التقاضي بين المحكمتين اذ كان المتعين على طالب إعادة اجراء المحاكمة تقديم طلب إعادة المحاكمة لدى الهيئة الاستئنافية بصفتها الاصلية دون محكمة البداءة ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١/٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

